لاسبب فلا تجب على من كمل بعد دخول شوال **قاعدة** لو علق الحكم
حكما على سبب متوقع وكان ذلك يختلف بحسب وقت التعليق ووقت
الوقوع ففي اعتبار اتهما وجهان ساخذهما من الموصي بثلث ماله
هل يعتبر يوم الوصية او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان
بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الموصى من قال بالاعتبار
يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه معتبر
عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان
وكذا لو اطلق العبد الوصية فتحرر وسمات او نذر العتق او الصدقة
فتحرر او علق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فحرس فهل يعتبر
الاشارة ح كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط
متوقع فوقع حال المرض ففيه الوجهان **قاعدة** لو شك في سبب
الحكم بني على الاصل فهنا صورتان احديهما ان يكون الاصل الحرمة
ويشك في سبب الحل كالصيد المرتدي بعد رميه وكالجلد
المطروح او اللحم مع علم قيام قرينة معينة ولو ظن تاثير السبب
ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت القرينة قائلة او لم يعرض له سبب

آخر الثانية اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطير المقصوص
والظبي المقرط فظاهر الاصحاب التحريم اما لو علق احد رجلين
ظهار زوجته بكون الطائر غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب
فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا استغرق استعلام حاله عملا بالاصل
وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين اجتنبتا الاثنة لواحدة
قد علم تحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير
السبب بني على التحريم كالوبال كلب في الماء وجده مستغرقا اما لو كان
بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمة فيما بايد الغير وان كان الورع ترك ما
في يد من لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب
مدمن النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء
غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود
غيره مما لا شبهة له اما لو انحصر فالاولى الاجتناب مع الامكان ولو
لم يكن تناول ما لا بد منه من تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)